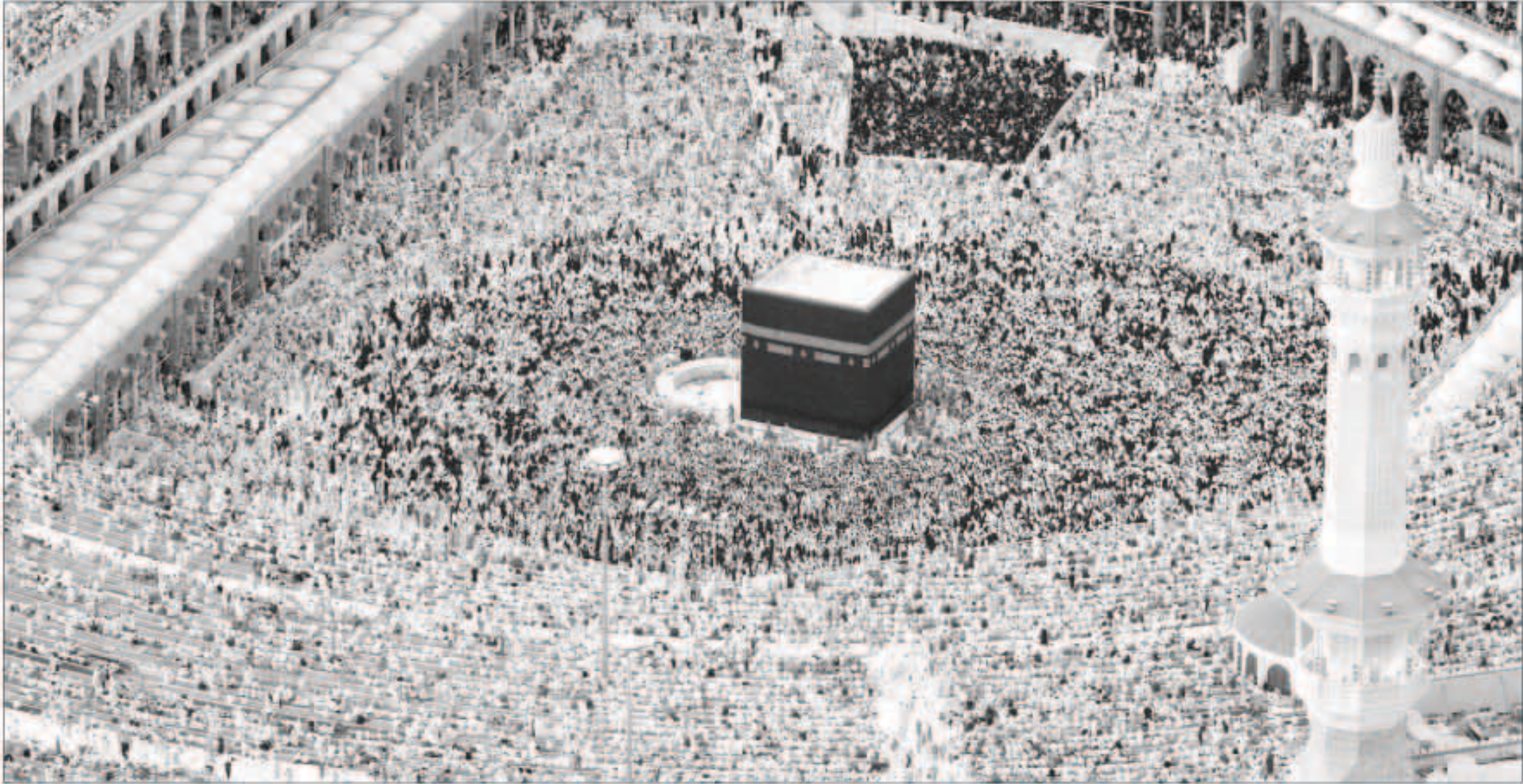


البعد عن مخالطة الناس والتخلي عن كل شيء لمناجاة الله وذكره ودعائه

الاعتكاف.. في العشر الأواخر



الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والدوامية عليه خيرا كان أو شرا، شرعا: لزوم المسجد لمطاعة الله، من مسلم عاقل ولو مميز، طاهر مما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من ليل أو نهار.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحريبا لليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لإشغاله، وتفريقاً لبيانه، وتخليها لمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجز حصيراً يتخلّى فيها عن الناس فلا يخاطبهم ولا يشغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، حتى ولو لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخصوصاً الجوامع التي تقام فيها الجمعة، فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، وكما قيل الاعتكاف: قطع العلائق عن كل الخلق للاتصال بالخالق.

حكمه

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، واكده العشر الأواخر منه، وهو واجب على المأثر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطعم الله فليطعمه» [أخرجه البخاري]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده.

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فوجب عليه الوفاء بنذره وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فذلك يجب عليه الوفاء بنذره لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل للمساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه وإلا ففي أي للمسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه]. ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن.

أدلة مشروعية

قال تعالى: «ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بيوتى للطائفين والعاكفين» [البقرة 125]، وفي حديث ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا زمة حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سديتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول الخمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فليل لي، إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: واني أريتها ليلة وتري واني أسجد صبححتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فاهوا للسجد فأبصرت الطين فاهوا فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه كلاهما فيهما الطين فاهوا وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» [أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان].

وبغيره، وقيل: يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العبد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري، فدخله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل ما دام على كفره.
- 2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا يد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى.
- 3 - المسجد: فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.
- 4 - النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه].
- 5 - الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عابئ سبيل فقط، أما أن يعتكف ويلزم المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحيض والنفس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعه الألباني في تمام لليلة 118].

6 - إذن الزوج للزوجة: فكما أن المرأة لا تصوم متلوفاً إلا بإذن زوجها، فكذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها متلوفاً، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ففعلت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء عائشة لها، ففرضت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون بين؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال» [أخرجه البخاري]، وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن يعتكف

الاعتكاف في المساجد يقطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بالخالق

الأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم وليس ذلك واجباً بل هو من باب الأفضلية

الاعتكاف يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الفطانية في البيوت فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم، [ولزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 442/15].

والشرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة عليه، فهي تابعة للمسجد ولها حكمه، فيجوز أوجبه على نفسه، وكان متلوفاً

الاعتكاف فيها، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 412/10].

قطع الاعتكاف

قال الترمذي رحمه الله: اختف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك ولا إثم عليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر

الاعتكاف في البيوت لا يكون إلا في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم، [ولزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 442/15].

والشرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة عليه، فهي تابعة للمسجد ولها حكمه، فيجوز أوجبه على نفسه، وكان متلوفاً

مكان الاعتكاف

هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك للمسجد الذي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، ودليل ذلك قوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»، وقوله تعالى: «أن طهرا بيوتى للطائفين والعاكفين والركع السجود»، فعلم بالضرورة أن

